البيوع البحرية نوع من البيوع الدولية لها أهمية كبيرة في التجارية الدولية المعاصرة إذ أن تبادل السلع على صعيد الاستيراد والتصدير يرتبط في الغالب بهذه البيوع.

والبيوع البحرية عبارة عن عقود تجارية ذات طبيعة قانونية خاصة، محلها اموال منقولة(بضائع وسلع) يتم نقلها بحراً من البائع إلى المشتري. فلا يعتبر البيع من البيوع البحرية إلا إذا واجه طرفاه عقد نقل البضاعة المباعة بطريق البحر.

ويتم ابرام هذه العقود بين مؤسسات تجارية او أشخاص تابعين لدول متباعدة عن بعضها بسبب المجال البحري الذي يفصل بينها. وقد عرفت البيوع البحرية منذ ظهورها مراحل تطور مختلفة. وحظت بنفس الوقت بعناية المؤسسات التجارية والقانونية لغرض تنظيمها دولياً. وسنعرض لمراحل تطور هذه البيوع ولتنظيمها الدولي ولبعض أنواعها.

أولاً: تطور البيوع البحرية:

يرتبط ظهور البيوع البحرية بمرحلة النقل التجاري البحري الشرعي فقد عرفت هذه المرحلة نوعاً من البيوع البحرية يطلق عليه بيوع الوصول. ومن سمات هذه البيوع أن ملكية البضائع لا تنتقل إلى المشتري إلا حين وصولها إلى الميناء المعين من قبل هذا الأخير. كما يلتزم البائع إذا تم التعاقد، بشحن تلك البضاعة والتأمين عليها. ويتحمل بنفس الوقت خطر هلاكها أثناء نقلها.

وتتخذه هذه العقود صورتين من البيوع فهي إما بيوع على سفينة معينة، وإما بيوع غلى سفينة غير معينة أو ستعين فيما بعد فإذا عينت واسطة النقل البحري عند إبرام العقد فيطلق عندئذ على البيع: أنه بيع على سفينة معينة.

وإذا تم التعيين لاحقاً على إبرام العقد فيسمى البيع عند ذلك: بأنه بيع على سفينة ستعين فيما بعد. ويترتب على عاتق البائع في هذا النوع من البيوع التزام مهم وهو: وجوب تعيين واسطة النقل البحري التي سيتم شحن البضاعة عليها خلال فترة زمنية محددة. فإذا ما أنقضت تلك الفترة ولم يحصل هذا التعيين جاز للمشتري فسخ عقد البيع.

غير أن التطور النوعي الحاصل في وسائط النقل البحري، من حيث السعة والسرعة. والذي فرضته الظروف التكنلوجية الحديثة منذ بداية هذا القرن كانت له مردوداته الإيجابية على التجارة الدولية بشكل عام وعلى البيوع البحرية بشكل خاص. فقد أبان هذا التطور بأن العقود المتعارف عليها أصبحت لا تفي بأغراضها ولا تنسجم والواقع الفعلي المستجد للتجارة البحرية.

وبناء على ذلك فقد ظهرت في العمل أنواع بديلة لتلك العقود، تتلاءم والمرحلة الجديدة للنشاط التجاري الدولي، تعرف ببيوع القيام أو الشحن وتتميز بانتهاء علاقة المتعاقدين عند انتقال الملكية من البائع للمشتري في ميناء الشحن عكس بيوع الوصول. ولعل من أهم صور هذه العقود عقد البيع(سيف أو كاف) الذي انتشر استعماله بسرعة كبيرة في النشاط التجاري الدولي بحيث أصبح الأداة القانونية الضرورية للتجارة البحرية وقد دفع هذا الواقع الجديد للبيوع البحرية إلى التوجه نحو وضع الضوابط القانونية اللازمة لها، ليس على أساس أنها عبارة عن عقود بيع عادية، بل على اعتبار أنها عقود دولية خاصة بالتبادل التجاري الدولي. ومن هنا كان لهذه البيوع تنظيم دولي متميز.

ثانياً: التنظيم الدولي للبيوع البحرية:

تمثل التنظيم الدولي للبيوع البحرية بادئ الأمر بوضع عقود نموذجية تحتوي على الشروط الضرورية للتعامل والحلول الملائمة للمنازعات التي قد تقع من جراء التعامل. ومن أشهر النماذج العقدية التي وضعت واقرت بعد ذلك دولياً، العقد النموذجي الذي اقرته جمعية لندن لتجارة القمح ونموذج باريس سنة ١٩٢٢. بيد ان هذه العقود وبالرغم من أهميتها لم تكن كافية تماماً وخالية من العيوب. ولعل من أهم عيوبها تحريرها بلغه أجنبية تختلف في أغلب الأحوال عن لغة أطراف العلاقة القانونية وقد حدا ذلك بالمعنين بهذه العقود إلى عقد مؤتمر دولي في وارشوا سنة ١٩٢٨ تم خلاله إقرار قواعد عامة ومبسطة لهذه البيوع ولم تمض فترة زمنية وجيزة على عقد ذلك المؤتمر حتى بادرت جمعية القانون الدولي في نيويورك وأكسفورد إلى عقد مؤتمر دولي آخر سنة ١٩٣٢ استهدف إدخال تعديلات مختلفة على القواعد التي أقرت سابقاً. فاصبح يطلق على هذه القواعد بقواعد وارشو–أكسفورد ١٩٢٨–١٩٣٢.

وقد حاولت غرفة التجارة الدولية من جانبها أن تسهم في تذليل الصعوبات التي قد تعترض تفسير تلك العقود. فوضعت في سنة ١٩٣٦ جملة قواعد تفسيرية للمصطلحات التجارية. وتم من خلال هذه القواعد تحديد فحوى البيوع البحرية من حيث تثبيت التزامات الأطراف المتعاقدة. وقد اصطلح على تسمية هذه القواعد بقواعد الانكوتيرم لعام ١٩٣٦. ثم أدخلت غرفة التجارة الدولية على هذه القواعد جملة تعديلات وقد توالت هذه التعديلات منذ ١٩٥٣ إلى وقتنا الحالي. وقد راعت الغرفة المذكورة عند وضعها لهذه القواعد مجمل الأعراف التجارية الدولية. وامتد نشاط غرفة التجارة الدولية إلى العناية بتنظيم تفسير عقود أخرى غير البيوع البحرية. فقد أصدرت

الغرفة سنة ١٩٦٧ تفسيراً موحداً لبيوع دولية مختلفة في إطار تبادل السلع الاستهلاكية والإنتاجية. كما وأضيفت مصطلحات جديدة أخرى عام ١٩٧٦وعام ١٩٨٠.

وعلى كل حال فإنه من الضروري الإشارة هنا إلى أن قواعد الإنكوتيرم الخاصة بالبيوع البحرية وبالرغم من أهميتها الدولية لا تعتبر قواعد ملزمة إلا إذا أحال عليها أطراف العلاقة القانونية صراحة إذ يجوز للبائع والمشتري مخالفة تلك القواعد واستبعاد ما يشاؤون منها بشرط أن يكون ذلك بنص صريح في العقد. وإذا كانت البيوع البحرية محط اهتمام مؤسسات التجارة الدولية فإن ذلك لا يعني في الواقع إهمال المشرع الوطني(الداخلي) لأمرها فقد نظمت بعض القوانين الوطنية هذه البيوع من الناحية القانونية وحددت لها القواعد اللازمة.

ومن جملة هذه القوانين قانون التجارة العراقي رقم(٣٠)لسنة ١٩٨٤.إذ يتضمن القانون المذكور نصوصاً متعددة بشأن عقد البيع(فوب) وعقد البيع(سيف أو كاف). بوصفهما من الادوات القانونية للتجارة الدولية. وسنعرضها كما يأتي:

البيع الأول/البيع سيف او كاف

أولا/تعريف البيع سيف او كاف:

وكلمة سيف CIF مختصر للمصطلح الانكليزي (Cost. Insurance. Freight) ويرمز على التوالي لثمن البضاعة Cost وقيمة التأمين Insurance وأجرة النقل Freight ويطلق عليه باللغة الفرنسية كاف CAF وهو مختصر للمصطلح (Cat. Assurance. Fnet) ويرمز أيضا لما يقابل الكلمات الانكليزية ثمن البضاعة و وقيمة التأمين وأجرة الشحن فالمصطلحان مترادفان في المعنى وان اختلف اللفظ لاختلاف اللغة التي يأتي منها اللفظ. وينطوي هذا البيع تحت طائفة بيوع القيام او بيوع الشحن ويعني هذا المصطلح ان البيع يتضمن بالإضافة الى ثمن البضاعة محل العقد اجرة نقلها ومصاريف شحنها والتأمين عليها ، بعبارة أخرى ان البائع في هذا النوع من البيوع يلتزم بشحن البضاعة التي قام ببيعها ثم تغطيتها من خلال التأمين عليها ، ضد جميع المخاطر التي تتعرض لها هذه البضاعة اثناء النقل ، وتتم موافقة المشتري على ذلك ابتداء حين ابرام العقد ، فالثمن الذي يقع على عاتق المشتري ثمن اجمالي يضم في آن واحد قيمة البضاعة ومبلغ النقل والتأمين.

ومن هنا فإن البائع في عقد البيع سيف يجمع بين صفات ثلاثة : فهو أولا بائع يلتزم بنقل ملكية البضاعة وتسليمها للمشتري بعد استلامه لثمنها ، وهو ثانيا شاحن للبضاعة يلتزم بمقتضى العقد بعملية شحن وتسليم وثائق الشحن (سند الشحن) ، وهو أخيرا مؤمن على البضاعة يقوم بإبرام عقد التأمين عليها لمصلحة المشتري لدى مؤمن حسن السمعة .

وقد عني قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ بتعريف البيع سيف بصورة تتسق تماما مع مفهومه الدولي ، اذ تنص المادة (٣٠١) من القانون المذكور على ما يلي : ((البيع (سيف) هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بإبرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء لتفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على السفينة وأداء النفقات والمصروفات اللازمة لذلك ثم اضافتها الى الثمن)) .

الخصائص المميزة للبيع ((سيف)) : من التعريف أعلاه للبيع سيف الخصائص الاتية:

١- ينقل البيع ((سيف)) تبعه هلاك البضاعة ونقلها ابتداء من وقت الشحن الى عاتق المشتري .

٢- يستحق البائع ثمن البضاعة أيا كان مصيرها بعد شحنها بمعنى ان مسؤولية البائع تنتهي من تاريخ شحن البضاعة .

٣- يعتبر المشتري مالكا للبضاعة من تاريخ شحنها وبذلك يكون بإمكانه التعامل عليها والتصرف بها بواسطة السندات التي تمثلها ، اذ تعتبر هذه السندات الوسيلة القانونية التي تمثل البضاعة ، فهي أداة لإثبات شحن البضاعة وعقد نقلها .

٤- لا حاجة للمشتري الى ممثل له في ميناء الشحن لأجل ابرام عقدي نقل البضاعة والتأمين عليها .

ثانيا/الطبيعة القانونية لعقد البيع سيف :

البيع (سيف) او (كاف) لا يعدو من ناحية التكييف القانوني عن كونه بيعا محله أموال منقولة ((سلع وبضائع)) يتضمن التزام البائع بتسليم المشتري لسندات معينة كإثبات لتنفيذ البيع ، كقائمة البيع وسند الشحن ووثيقة التأمين على البضاعة .

ان التزام البائع بتسليم هذه الوثائق لا تأثير له اطلاقا على التزامه الرئيسي وهو تسليم البضاعة محل العقد ؛ لان هذه الوثائق كما بينا ما هي إلا أدوات إثبات لقيام البائع بتنفيذ التزامه تجاه المشتري ، ومع ذلك فقد ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية الى تكييف عقد البيع سيف بأنه عقد بيع مستندات وليس عقد بيع محله أموال منقولة (بضائع) وذلك استنادا الى ان الوثائق التي يلتزم البائع بتسليمها للمشتري تسمح لهذا الأخير بإجراء شتى التصرفات القانونية على البضاعة قبل استلامها فعلا من البائع ، كبيعها مثلا او رهنها بحيث اصبح تداول هذه الوثائق يعتبر بمثابة تداول للبضاعة نفسها ، لذلك فإن البيع سيف ما هو في واقع الامر إلا بيع مستندات ، بيد ان ما يؤخذ على هذا الرأي هو انه بالإضافة على كون الوثائق المذكورة ما هي إلا وسائل اثبات لوقوع البيع ، فإنه يؤدي بالضرورة الى حرمان المشتري من حين استلامه لتلك الوثائق من حق الادعاء بوجود نقص في البضاعة او اختلاف نوعيتها عن النوعية المثبتة في العقد .

علما بأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الثابتة للمشتري في بيوع القيام وقد كراسته صراحة معظم القوانين ضمن نصوصها ويمكن التمسك به في القانون العراقي استنادا للقواعد العامة المقررة بالنسبة للبيع العادي في القانون المدني. ولا يمكن من جهة ثانية القول بأن البيع ((سيف)) هو عقد مركب من عقد بيع وعقد وكالة يلتزم بمقتضاه البائع كوكيل عن المشتري بإبرام عقد النقل وعقد التأمين وإرسالها الى المشتري . وذلك لان البائع في البيع ((سيف)) يلتزم أساسا بصفته ((كبائع)) مقابل ثمن معين ((اجمالي)) بتسليم بضاعة تكون محل عقد النقل ومغطاة بنفس الوقت ضد مخاطره من خلال التأمين عليها. بعبارة أخرى إن البائع عندما يقوم بإبرام عقدي النقل والتأمين إنما ينفذ التزاما من جملة الالتزامات التي يرتبها عقد البيع بذاته على عاتق البائع ، لذا لا يمكن القول بأن هذا العقد مركب من عمليتين مستقلتين : الأولى عقد بيع بسيط والثانية عقد وكالة يلتزم البائع بموجبه بإبرام عقدي النقل والتأمين لحساب المشتري .